

فتح المعين بشح قره العين

العجز لطرو نحو مرض أو سفر لم يجر له أن يوكل وإذا وكل الوكيل بإذن الموكل فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل فإن قال الموكل وكل عنك ففعل فالثاني وكيل الوكيل لأنه مقتضي الإذن فينعزل بعزله ويلزم الوكيل أن لا يوكل إلا أميناً ما لم يعين له غيره مع علم الموكل بحاله أو لم يقل له وكل من شئت على الأوجه كما لو قالت لوليها زوجني ممن شئت فله تزويجها من غير الكفء أيضاً وقوله لوكيله في شيء افعل فيه ما شئت أو كل ما تفعله جائز ليس إذناً في التوكيل فرع لو قال بع لشخص معين كزيد لم بيع من غيره ولو وكيل زيد أو بشيء معين من المال كالدينار لم بيع بالدراهم على المعتمد